﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

[الحج:٣٢]

حكم
إخراج زكاة الفطر قيمة

جمعها وأعدّها

الرّاجي عفو ربه

سالم بن محمد الجزائري

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

مقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شرور أَنْفُسِنَا وسَيئاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

إنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

أما بعد:

إن تغيير العبادات عن وضعها الشرعي أمير خطير للغاية، فيجب على المسلم أن يحرص على براءة ذمته والاحتياط لدينه، وهـٰذا في كل العبادات، فيجب أداؤها على مقتضى الاعتبارات نوعا ووقتا ومصرفا، فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه الله إلى نوع آخر.

والتساهل في هـٰذا الأمر يصيّر الأمر عاما في أكثر العبادات.

فتغيير عبادة إخراج صدقة الفطر على وجها الشرعي -وهو إخراجها طعاما إلى إخراجها نقودا- جعل الأمر يتعدى إلى الهدي والأضاحي والعقيقة عن المولود؛ فجعل هـٰذا بعض الناس ينادي بإرسال قيمتها إلى البلدان الأخرى بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء أو أن الفقراء أحوج إلى النقود من اللحم، بل حتى فدية الصيام بالنسبة للكبير الهرم والمريض المزمن اللذان لا يستطيعان الصيام، وكذلك الإطعام في الكفارات -كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين-، كل هـٰذه العبادات لابد من إخراج الطعام فيها ولا يجزئ عنه إخراج القيمة من النقود؛ لأنه تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت فيه؛ لأن الله نص على الإطعام فلابد من التقيد به، ومن لم يتقيد به فقد غير العبادة عن نوعها الذي أوجبه الله.

ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم، وأما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكان آخر، والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العبادة.[1]

[1] موسوعة الأحكام الشرعية بتصرف ص (٤٥٠-٤٥٤).

وكثير ممن ينادي بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر يلزم من قوله جواز ذلك في أي عبادة من العبادات التي ذكرنا –انتبه لذلك أو لم ينتبه– ولو خالف الإجماع؛ بل ربما تعدى ذلك إلى أمور الله أعلم بها، والذي جرأ الكثير على هـٰذا الأمر هو عدم تفرقتهم بين زكاة الفطر وعدم جواز إخراج النقود فيها، وزكاة الأموال التي الأصل عدم جواز ذلك فيها؛ لكن ربما دعت الحاجة أو المصلحة أو كان أقرب للعدل إلى دفع القيمة فيها.

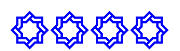
فكانت غايتي من هـٰذا الأوراق أن أنبه الغافل وأذكر الناسي وأصحح فهم المخطئ في هـٰذه الحيثية وإن تخلل ذلك بعض الفوائد الأخرى.

وقد جعلت المحور هو التعليق على مراسلة أصدرتها....... –وفقها الله لكل خير– إلى....... التابعة لها في مختلف...... التي بدورها أرسلتها إلى....... في أنحاء.......، والتي حددت فيها قيمة زكاة الفطر كعادتها؛ واعتمدت فيما ذهبت إليه على أقوال علماء بارزين؛ لكن عندما رجعت إلى مظان ذلك وجدت أخطاء في النقل وفي الفهم.

فأسرعت بكتابة بعض التعليقات عليها مما يبين ما في المراسلة من عدم تحرير، وأرسلتها قبل عيد الفطر (١٤٢٧هـ) إلى....... عن طريق إيميل موقعها الرسمي، مؤكدا عليها بالرد، لكن إلى الآن لم ترد.

وما كانت غايتي إلا أن أبيّن ما فيها حتى تتضح المسألة عملا بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه مسلم[1] عن أبي رُقَيَّة تَميمٍ بنِ أَوْسٍ الدّاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدِّينُ النَصيحَةُ، الدِّينُ النَصيحَةُ، الدِّينُ النَصيحَةُ**»، قلنا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

سالم بن محمد الجزائري
١٤٢٧هـ
a.salem@gawab.com



(1) **مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

نص المراسلة

....

....

بلاغ عن زكاة الفطر

لعام ١٤٢٧هـ الموافق لسنة ٢٠٠٦م

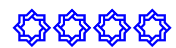
امتثالا لقول الله تَعَالَىٰ في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾ [سورة المعارج] وتحقيقا للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عن الفقراء في عيد الفطر: ((أغنوهم عن سؤال هـٰذا اليوم))

فإن .... تدعو إلى المبادرة بإخراج زكاة الفطر عن شهر رمضان الفضيل، ونذكر أن قيمتها هـٰذه السنة سبعون (٧٠) دينارا .... وهي قيمة (٢كلغ) من السميد الذي يمثل صاعا من غالب قوت بلدنا، وإنها كلفت أئمة المساجد عبر الوطن بالبدء في جمع زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان على أن لا توزع على مستحقيها الذين أحصتهم لجان صندوق الزكاة إلا يوما أو يومين قبل عيد الفطر، فلا تشرق شمسه حتى يصل للمستحقين حقه فيشعرون بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس.

وإنها تُذّكر أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم ومسلمة غني وفقير صغير وكبير يخرجه المسلم عن نفسه وعن كل من تجب كفالته.

وكان الإمام ابن عرفة المالكي يأذن في جمعها قبل يوم العيد نقدا اقتداء بالتابعين وبعلم الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز لأن إخراجها نقدا أنسب للفقير حيث لم تعد العائلة تطحن وتعجن وتخبز، وإنما تشتري حاجياتها من السوق وهـٰذا مقتضى فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب الإمام البخاري في جامعه الصحيح.

فاللهم أعط منفقا خلفا



مناقشة ما في المراسلة

قبل أن نبدأ -بإذن الله عزّ وجل- مناقشة ما في المراسلة، فإن الذي يتبادر إلى الذهن مباشرة هو عـدم اسـتفتاح ..... -وفقها الله- لا بالبسملة ولا بالحمدلة، ولا أثنت على الله عز وجل ولا صلت على رسول الله، فكـان الأوْلى بها أن تقـوم بذلك، فالبسملة سنة كتاب الله العزيز ومراسلات النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى ذلك درج العلماء.

تقول: (**فإن .... تدعو إلى المبادرة بإخراج زكاة الفطر عن شهر رمضان الفضيل، ونذكر أن قيمتها هـٰذه السنة سبعون (٧٠) دينارا ....**)

وهـٰذا جنوح من ...... -وفقها الله- إلى أن دفع القيمة في زكاة الفطر لا حرج فيه، لذلك نعرض لما قاله العلماء في مسألة دفع القيمة في زكاة الفطر وأنه خلاف الصواب.

فقد **قال النووي في شرحه على مسلم (٤/٧٤)**: و لم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة. ا.هـ

قلت: وذلك لكون الحنفية لا يفرِّقون بين زكاة الأموال وزكاة الأبدان ولذلك أيضا اشترطوا النِّصاب لاخراج زكاة الفطر. مع أن زكاة الفطر فيها جانب تعبد زائد، وهـٰذا يلزمهم بالقول بالقيمة في الهدي؛ لكن الأحناف لا يقولون به؛ لأن الهدي فيه جانب تعبد وهو النسك.[1]

وكان ذلك عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (المعونة١/٤١١) كأنه أمر مفروغ منه حينما كان ينصر القول بعدم إجزاء القيمة في زكاة المال فعرض إلى زكاة الفطر وإلى الكفارات فقال: والثالث أنه عين ما يخرج عند عدمها ولو كان إخراج القيمة جائزا لكان لا معنى للتعيين، وكذلك نصه في زكاة الفطر على التمر والشعير، ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة فأشبه السكنى، ولأن الزكاة حق تخرج على وجه الطهر كالرقبة في الكفارة، فلو تصدق بقيمة العبد لم يجزه، ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من قوت بلده لم يجزه لأنه إخراج زكاة بقيمة كذلك في مسألتنا- أي زكاة الأموال-.

وأما قول صاحب حدائق الأزهار: (وإنما تجزئ القيمة للعذر) **وعلق عليه الشوكاني في السيل الجرار (١/٨٤٢) بقوله**: هـٰذا صحيح لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعيّن، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه. ا.هـ فهو موجود إلا في الذهن لأنه يتعذر أن ينعدم الطعام ووضح ذلك **عطية محمد سالم في أضوال البيان (٨/٤٩١) فقال**: ولا يجوز هـٰذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه، وهـٰذا واضح.

وأيضا سئل محمد أحمد عليش المالكي (الفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٦٧): ما قولكم في رجل أخرج زكاة فطره دراهم عن الصاع، فهل هـٰذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغيره في إخراج الورِق عن الذهب وعكسه وهـٰذا شامل لزكاة الفطر أم لا، ولا يسلم هـٰذا الشمول أفيدوا الجواب؟

---

(١) أنظر أضواء البيان (٨/٤٩٣).

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هــٰذا الإخراج غير صحيح فلا يجزئ في براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول، وقد راجعت كثيرا من شراح المختصر وغيرها فلم أر من أشار إلى ذلك، وعباراتهم في زكاة الفطر صريحة في تعين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم.ا.هـــ

وهو ما ذهب إليه **ابن حزم أيضا فقال في (المحلى ١٥٩/٦)**: ولا تجزئ قيمةً أصلا لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما وليس للزكـــاة مالـــك بعينـــه فيجـــوز رضـــاه أو إبراؤه.ا.هـــ

وغيرهم ممن لا يرى عدم إجزاء القيمة في زكاة الفطر كثير سنعرض لهم فيما يأتي —إن شاء الله تَعَالَىٰ—.

ثم قالت: (**وهي قيمة (٢كلغ) من السّميد الذي يمثل صاعا**)

وفي هــٰذا مسألتين:

الأولى اختلاف الفقهاء في إجزاء الإخراج من الدقيق؟ قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص٨٥) في معرض كلامــه علىٰ الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر: وفي الدقيق بزكاته: قولان.

وقال ابن قدامة في المغني: ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد وكذلك السويق قال أحمد: وقد روي عن ابـــن ســـيرين سويق أو دقيق وقال مالك، والشافعي: لا يجزئ إخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز.

والمسألة الثانية: في تحقيق الوزن، فقد قال الشيخ العثيمين في مجموع فتاويه (٢٧٤/١٨): إن مقـــدار الفطـــرة صـــاع بالصاع النبوي الذي يساوي وزنه بالمثاقيل أربعة وثمانين مثقالاً من البر الجيد، ووزن المثقال أربعة غرامات وربـــع، وبـــذلك يكون وزن الفطرة ألفي غراما وأربعين غراماً.

وقد ذهب القرضاوي في تقديره إلى أنها ألفي غراما ومائة وستة وخمسين (٢١٥٦غ). وهو وزن الصاع قمحا[١]

وقد نبه شيخ الإسلام وغيره اعتبار الدقيق أو القمح فقال **شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموعـــة الفتـــاوى٤٣/٢٥)**: وأمـــا الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يريع[٢] إذا طحن.

وأوضح ذلك أكثر **ابن غنيم المالكي في (الفواكه الدواني ٧٨٤/٢)**: وصفة الإخراج من هــٰذه المذكورات أن يخرج من حبّها، فلا يجزئ الإخراج من خبزها ولا من دقيقها إلا أن يعتبر ما في الصاعِ الحبِّ مـــن الدقيق ويخرج ريعه[٣] مع الصاع الدقيق أو الخبز.

وخلاصة النقول: أنه اختلف في الدقيق (السميد)؛ وعلى القول بجوازه لأنه غالب قوت البلد، فإن إخراج الصـــاع منـــه يؤخذ باعتبار أصل حبه لأنه يريع.

---

(١) فقه الزكاة ص (٩٤٨).

(٢) الريع الزيادة والنماء.

(٣) في الكتاب ربعه (أي نصف النصف) والصواب ما أثبته وهو الزيادة.

وقالت بعدها: (من غالب قوت بلدنا)

وهــٰذا صحيح فإن الدقيق (السميد) هو غالب قوت ......، لكن سرعان نقضت ...... ما قررته الآن في آخر الرسـالة بقولها: (لم تعد العائلة تطحن وتعجن وتخبز) فإن كانت العائلات صحيح هـٰذا حالها –أي لم تعد تطحن وتعجن وتخبـز– فليس السميد هو غالب قوت البلد؛ بل الحاجيات التي في السوق كالمعلبات وغيرها.

ثم انتقلت – وفقها الله – إلى تقرير مسألة أخرى تتعلق بزكاة الفطر وهي وقت جمع الزكاة، فقالت:

(وإنها كلّفت أئمة المساجد عبر الوطن بالبدء في جمع زكاة الفطر ابتداءً من منتصف شهر رمضان علـى أن لا تـوزع على مستحقيها الذين أحصتهم لجان صندوق الزكاة إلا يوما أو يومين قبل عيد الفطر)

وهـٰذا يخالف ما عليه مذهب هـٰذه البلاد وهـٰذه بعض النقول عن علماء المذهب؛ بل وغيره.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي (المعونة ١/٤٣٢): ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر أو ليلته على حسب اختلاف الراويات –عن مالك–، لأن ذلك تقديم إخراجها على وقت الوجوب، وذلك غير جائز، وتأويل قول بعض أصحابنا إنه إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أجزأه أن يخرجها إلى الذي يحفظها ويحسرها وتجمع عنده إلى يوم العيد؛ لأن تلك كانت عادتهم في المدينة.

ومن حمل هـٰذا القول على ظاهره في جواز الإخراج على الإطلاق فذلك مناقضة منه يلزمه عليه جواز إخراجها من أول الشهر وقبل دخوله أيضا من حيث لا انفصال له عنه. ا.هـ

وأيضا روى مالك في الموطأ (كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، حديث رقم (٦٣٥)): أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. **وقال ابن حجر (الفتح ٣/٤٦٠)**: وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه؛ يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة: وكلني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان. وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالي وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها.

وروى البخاري في صحيحه حديث رقم (١٥١١): كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. قال أبو عبد الله وهو المصنف– في نسخة الصغاني–: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء.

بل وقال المباركفوري (تحفة الأحوذي ٣/٨٧): أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطـر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع، لا للفقراء كما قال البخاري رحمه الله، وكذلك حديث أبي هريرة. وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء لم يقم عليه دليل، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ومالك وغيره يجيزون ما كان ابن عمر يفعله من ذلك إلا أن مالكا يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه، وفي قول مالك ما يدل على أن أداء زكـاة الفطر بعد وجوبها أو في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم ببلده في وقته.

ثم قالت: (وإنها تُذكّر أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم ومسلمة غني وفقير صغير وكبير يخرجه المسلم عن نفسـه وعن كل من تجب كفالته.)

نعم ودل عليه حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

والآن بدأت في الاستدلال على ما ذهبت إليه من أن القيمة تجزئ في زكاة الفطر، فقالت:

(وكان الإمام ابن عرفة المالكي يأذن في جمعها قبل يوم العيد نقدا اقتداء بالتابعين)

قد بحثت كثيرا لأجد كلاما لابن عرفة يدل على ما قيل لكني لم أجد إلا كلاما للدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٧٨٩/١) يخالف ذلك حيث قال: وحاصل كلامه أن عبارة المدونة والبيان واللخمي وابن عرفة أن غير التسعة[2] إذا كان غالبا لا يخرج منه، وإن كان هو عيشهم فقط أجزأ الإخراج منه ولو وجد شيء من التسعة.

(وبعلم[3] الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز)

قال ابن حزم في المحلى (١٥١/٦): وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الإنسان في صدقة الفطر، أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم. من طريق وكيع عن قرة بن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلينا ذلك. ا.هـ

بل وقال به غيره أيضا فقال **ابن قدامة في المغني**: وظاهر مذهبه[4] أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة.

وهذا لا يبرر القول بجواز ذلك لأن كلا يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك نقل ابن قدامة:

وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويقولون قال فلان. قال ابن عمر: فرض رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩].

---

(1) **البخاري**: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣).
مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤).

(2) قمح، شعير، زبيب، تمر، أقط، سلت، أرز، دخن، ذرة.

(3) لعلها تقصد (بعمل) لا (بعلم).

(4) أي الإمام أحمد.

ووضح ذلك الشيخ العثيمين في مجموع فتاويه (٢٨١/١٨) بقوله: لا عبرة بقول من قال من أهل العلم: إن زكاة الفطر تجزئ من الدراهم، لأنه ما دام النص عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود، فلا قول لأحد بعده، ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع، والصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزئ إلا من الطعام. ا.هـ

ثم قالت: **(لأن إخراجها نقدا أنسب للفقير)**

وقال بعضهم: إنك إن أخرجتها طعاما لم يقبلها الفقير، فنقول: لو كان فقيرا حقّا لقبلها.

وأقول: أيضا –تنزُّلا– أتتحرج من أن لا يقبلها الفقير، ولا تتحرج من أن لا يقبلها الله عز وجل؟!!

ونترك المجال للعلامة ابن القيم رحمه الله يفصل هـٰذه النقطة، وقد نقلت كلامه كاملا لأهميته.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠/٢): النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، وهـٰذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين، أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هـٰذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم وعلى هـٰذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه حديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤونة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه.

وقد يقال: لا اعتبار بهـٰذا فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أغنوهم في هـٰذا اليوم عن المسألة**))،[1] وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة، ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع المعتر فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم؛ بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، هـٰذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم.

أما تعليلها بقولها: **(حيث لم تعد العائلة تطحن وتعجن وتخبز، وإنما تشتري حاجياتها من السوق)**

فنقول: نفرض أن قوتهم يشترونه من السّوق ولا يعجنون الدقيق (السميد) فنأخذ بفتوى علمائنا إذن:

قال ابن زيد في الرسالة: وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد. وعلق عليه **ابن غنيم في الفواكه الدواني (٧٨٣/٢):** أي تخرج زكاة الفطر من غالب عيش أهل ذلك البلد والذي فيه المزكي أو المزكى عنه سواء ماثل قوته أو كان أدنى من قوته أو أعلى، فإن كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن كان اقتياته لعجزه عن قوتهم أجزأه وإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه ويجب عليه شراء الصاع من قوتهم؛ لأن الإخراج من الغالب الجيد واجب إلا لعجزه عنه. ا.هـ

---

(١) قال ابن حجر في بلوغ المرام: وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وذكره.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (المعونة ١/ ٤٣٨): الاعتبار فيما يخرج في زكاة الفطر بغالب قوت البلد الذي هو به، فمن أي أصناف الأقوات كان أخرجه حنطة أو شعيرا أو سلتا[١] أو تمرا أو أرزا أو ذرة أو دخنا[٢] أو زبيبا أو أقطا[٣] أو أي شيء كان.. فإن كان يقتات قوت أهل البلد أخرج منه وإن كان يقتات أعلى منه استحببنا له أن يخرج مما يأكله ليواسي الفقراء فيما يختاره لنفسه، فإن لم يفعل جاز وكان عليه إخراج غالب قوت أهل البلد وإن كان يقتات أدنى منه نظر فإن كان لعُدْمٍ أجزأه أن يخرج منه لأنه لا يقدر على غيره وإن كان لشح أخرج من غالب قوت بلده.

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات أو ما يعرف بمختصر ابن الحاجب الفرعي (الصفحة ٨٥): صاع من المقتات في زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط والأرز والذرة والدخن وزاد ابن حبيب: العلس[4]، وقال أشهب: من الست الأول خاصة، فلو اقتيت غيره كالقطاني والتين والسويق اللحم واللبن فالمشهور يجزئ، وفي الدقيق بزكاته قولان، ويخرج من غالب قوت البلد فإن كان قوته دونه لا لشح قولان. ا.هـ

وأيضا قال النووي في شرح مسلم (٧٤/٤): والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده.

بل أقول: إنّ العائلات اليوم أصبحت غالب اهتمامها عند قرب يوم الفطر صنع الكعك والحلويات وشراء اللباس وإهمالها ما أمرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاهتمام به من إخراج الفطرة على شرعة الله تَعَالىٰ، وقد نبه إلى ذلك **ابن الحاج المالكي في المدخل (٢٨٨/١) فقال**: أنظر رحمنا الله وإياك إلى هٰذه العوائد الذميمة في كونهم يتبعون الأشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسيسة فانية، يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم، وما هو الواجب عليهم شرعا والذي لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره، ولم يطالب به أحدٌ منهم أحدا، هٰذا الغالب منهم.

فالواجب عليهم هو ما شرعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من وجوب الفطرة في يوم عيد الفطر عن كلِّ نفس صاع من بر وهو الذي يتعين اليوم إخراجه على أهل مصر، إذ أنه قوت جميعهم، ففعل أكثرهم في هٰذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الأضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها، وينفقون أضعاف ثمنها أو مثله، فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ا.هـ

---

(١) هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه، فهو نوع من شعير لا قشر له.

(٢) حب معروف.

(٣) **قال عبد الله آل بسام في شرح عمدة الأحكام (٤٢٦/١)**: يُعمل من اللبن المخيض، يطبخ حتى يتبخر ماؤه ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.

قال أحمد شاكر رحمه الله في حاشية المحلى (١٣٨/٦): بفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها، وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو إسكانها، وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط.

(٤) **قال صاحب مختار الصحاح**: العلس بفتحتين ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء.

بل يجب العناية بالأمر التعبدي الذي في إخراج زكاة الفطر الذي يميزها عن سائر صدقات التطوع، وبين ذلك عطية محمد سالم (**أضواء البيان ٨/٤٩٣**) **بقوله:** ويمكن أن يقال لهم: إن زكاة الفطرة فيها جانب تعبّد، طهرة للصائم وطعمة للمساكين[1] كما أن عملية شرائها ومكيلتها وتقديرها فيه إشعار بهـٰذه العبادة، أما تقديمها نقدا فلا يكون فيها فرق من أي صدقة من الصدقات من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام. ا.هـ

فإظهار شعائر الله تَعَالَىٰ أمر مقصود للشارع يجب أن ننتبه ذلك، وقد نبه لذلك **الشيخ العثيمين في مجموع فتاويه** (**١٨/٢٧٨**) **حيث قال:** ثم إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها؛ لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيرا أعطاها له لم تتبين هـٰذه الشعيرة، و لم تتضح لأهل البيت. ا.هـ

وأما قولها: **(وهـٰذا مقتضى فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية)**

مذهب **شيخ الإسلام ابن تيمية** كما هو ظاهر من كلامه في (**مجموعة الفتاوى ٢٥/٤٣، ٤٦**) **عدم الإجزاء**: وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هـٰذه معلقة بالبدن وهـٰذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وقال: إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال ... ولهذا أوجبها الله طعاما كما أوجب الكفارة طعاما.

ونقل صاحب الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية عن شيخ الإسلام (ص١٥١) أنه قال: ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث. وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء. ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة.

إلى أن قال: ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب، بل تجب على كل من ملك صاعا فاضلا من قوته يوم العيد وليلته، وهو قول الجمهور.ا.هـ

وأيضا نسبت هـٰذا القول للبخاري فقالت: **(ومذهب الإمام البخاري في جامعه الصحيح.)**

لكن مذهب البخاري في إخراج صدقة الفطر فهو على غير ما فهمت؛ لأن البخاري رحمه الله في كتاب الزكاة ذكر: باب صاع من شعير، باب صدقة الفطر صاع من طعام، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، باب صاع من زبيب. وعلق عليها ابن حجر فقال: وكأن البخاري أراد بتفريق هـٰذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هـٰذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك و لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف.

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي في:

سنن أبي داوود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (١٦٠٩). لكن فيه ((للصيام)) بدل (للصائم).

سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم (١٨٢٧).

قال الشيخ الألباني: حسن.

إلى هنا ينتهي – بحمد الله – التعليق على مراسلة .... وفقها الله لكل خير.

۞۞۞۞

من أين أُوتيت ...... وفقها الله؟

الأمر الذي جعل .... تنسب إلى علماء ما لم يقولوا هو عدم تفرقتها بين زكاة الأموال[١] وزكاة الأبدان،[٢] فعن زكاة الأموال تكلم البخاري رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورجحا القول بإعطاء القيمة عند الحاجة لا زكاة الأبدان التي تتمثل في زكاة الفطر.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية عن زكـاة الأمـوال (ص١٥٣): ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة، فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهـٰذا جائز. ا.هـ

وأيضا قال شيخ الإسلام (مجموعة الفتاوى ٢٥/٥٠) وأنظر أيضا (القواعد النورانية ص ١٣٥):

وسئل – رحمه الله – عمن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيرا ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز أم لا؟.

فأجاب:

وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد –رحمه الله– قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه؛ ولهذا قَدَّر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين، أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة، إذ كان قد ساوي الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخري ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار.

وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية.ا.هـ

---

(١) فإن قلنا زكاة الأموال فإنه يدخل فيها: زكاة النقدين، وزكاة المواشي وزكاة الزروع وغيرها.

(٢) وللتوسع في الفرق بين زكاة الفطر وزكاة الأموال أنظر أضواء البيان (الجزء التاسع من الصفحة ٤٩٠حتى الصفحة ٤٩٤) فقد بين فيها أن من قاس دفع القيمة في زكاة الفطر على دفع القيمة في زكاة الأموال أنه قياس مع وجود الفارق.

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه (باب العرْض في الزكاة)، فقال ابن حجر: أي جوز أخذ العرْض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، المراد به ما عدا النقدين، قال ابن رشيد: وافق البخاري في هـٰذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل.

أما عبد الوهاب القاضي في المعونة (١/٤١٠) فقد رجح عدم الجواز: ولا يجوز إخراج القيم في الزكاة خلافا لأبي حنيفة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**خذ الإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم**)).[1]

وقال صاحب حدائق الأزهار: وتجب في العين ثم الجنس ثم القيم حال الصرف.

وعلّق عليه الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/٧٨٤): هـٰذا صواب لما قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين، فإذا تلفت العين فالعدول إلى الجنس هو أقرب إلى العين من القيمة؛ لأن جنس الشيء يوافقه في غالب الأوصاف، فإذا لم يوجد الجنس أجزأت القيمة؛ لأن ذلك غاية ما يمكن من التخلص عن واجب الزكاة.

قال الشيخ العثيمين في مجموع الفتاوى (١٨/٦٨): وبهذا علم أن أخذ القيمة عن الزكاة، أو أخذ الزكاة من الثمر أو الزرع إذا بيع ليس مخالفا للشرع؛ بل هو من الشرع، إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه، أو كان أقرب إلى العدل.

وقد لخص ذلك محمد بشير الشقفة في الفقه المالكي في ثوبه الجديد (١/٤٠١)[2]: اختلف المالكية في حكم إجزاء إخراج القيمة في الزكاة الموجود في المذهب طريقان:

عدم إجزاء القيمة مطلقا، وإجزاؤها مطلقا.

وهـٰذا التفصيل السابق للأجهوري لم يقل به غيره.

والقائل بعدم الإجزاء ابن الحاجب وابن بشير وتبعهما خليل في متنه المشهور.

واعترض في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم، فقد جعله فيها من شراء الصدقة فقال: ويكره للرجل شراء صدقته، ومثله لابن عبد السلام.

قال الباجي: ظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم.

وقال أبو علي المسناوي ظاهر كلامهم أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الإجزاء أظهر الأقوال، وتصوب ابن يونس له كما نقله أحمد الرزقاني..

والأصل في قول من قال بوجوب إخراج الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها أو عدم الجنس ما روه الحاكم على شرطهما عن معاذ بن جبل أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن فقال: ((**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر**))[3] رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

---

(1) سيأتي تخريجه.

(2) نقل بعضه عن فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ص (٨٠٦-٨٠٧).

(3)**مستدرك الحاكم**: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٦٤)، قال الحاكم: هـٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ٬ن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، فإني لا أتقنه. قال الذهبي: ل يلقه. وقال ابن الملقن: لم يلقه.

سنن أبي داوود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث رقم (١٥٩٩).

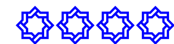
=

وبهذا الحديث أخذ الشافعية والحنابلة وهو قول داود.

قال العيني – وهو من الحنفية– إن دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا وهـٰذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه ابن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس قال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها. وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد ولو أعطى عرضا عن ذهب وفضة قال أشهب يجزيه، قال الطرشوشي[1]: هـٰذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة قال وأجمع أصحابنا –أي المالكية– على أنه لو أعطى فضة من ذهب أجزأه وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين ا.هـ

وأخيرا: فإن الأئمة أجمعوا أن الحديث السابق ((**خذ الحب من الحب والشاة من الغنم**..)) أصل في ذلك وأنه يجزئ الإخراج من العين لم يخالف منهم أحد فلا ينبغي للمزكي أن يعدل عن ذلك خصوصا إذا أمكنه ذلك ورغب به الفقير، و لم يكن عدوله إلى القيمة حرصا منه على ما وجب عليه من ناقة عزيزة عليه أو شاة يرغب بإمساكها أو ما إلى ذلك.

أما إذا لم يكن عنده ما وجب عليه أو كان الفقير نفسه يرغب بالقيمة إما لحاجته إليها أو لعجزه عن قبول النعم لما تحتاجه من نفقة وموضع ومعرفة للقيام بشأنها. ا.هـ



=

سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم (١٨١٤).

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

([1]) لعله الطرطوشي.

الخاتمة

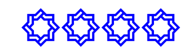
نسأل الله حسنها

نختم هـذا بجدول نجمع فيه أقوال العلماء -بحسب الطاقة- في كون هل يجوز إخراج زكاة الأموال والأبدان قيمة، أم لا؟

	إخراج زكاة الأموال قيمة	إخراج زكاة الفطر قيمة
أبو حنيفة	تجوز مطلقا	يجوز إخراجها قيمة
ظاهر المدونة	الكراهة (الفقه المالكي)	غير التسعة إن كان غالبا لا يخرج منه، وإن كان عيشه فقط أجزأ الإخراج منه.
البخاري	يجوز للمصلحة	ظاهر كلامه في الأصناف التي في الحديث
ابن حزم	لا يجوز	لا تجوز إلا في التمر والشعير
ابن الحاجب	لا يجوز. (الفقه المالكي) إخراج القيمة طوعا لا يجزئ وكرها يجزئ مع المشهور فيهما.(حاشية العدوي)	تخرج من غالب قوت البلد. (جامع الأمهات)
خليل	لا يجوز (الفقه المالكي)	تخرج من غالب قوت البلد في تفصيل (مختصر خليل)
أشهب	الجواز (الفقه المالكي)	من الست الأول خاصة، (مختصر ابن الحاجب)
ابن حبيب	الجواز (الفقه المالكي)	الأنواع العشرة – التسعة+ العلس- لا يجزئ غيرها بوجود أحدها. (مختصر ابن الحاجب)
ابن عرفة		غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه وإن كان عيشه فقط أجزأ الإخراج منه.
ابن زيد	لا يؤخذ عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأ إن شاء الله.	تخرج من غالب قوت البلد، ودون التسعة لا يجزئ مع وجود أحدها.
القاضي عبد الوهاب	لا تجوز	غالب قوت البلد

أحمد زروق	إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزئه أما عكسه فيكره. وقال: اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم.	
عليش		لا تجوز قيمة
شيخ الإسلام	يجوز للضرورة	الواجب إخراجها طعاما
الألباني	يجوز للضرورة	لا تجوز قيمة
العثيمين	جائز إذن دعت الحاجة أو المصلحة أو كان أقرب للعدل. (مجموع الفتاوى١٨/٦٧)	لا يجوز.
سيد سابق	يجوز للضرورة	الواجب تخرج من غالب قوت البلد
حسن العوايشة	يجوز للضرورة	لا يجوز إخراجها قيمة

وصلى الله على نبينا محمد



المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن،** مع تتمته، الشنقيطي، تتمة عطية محمد سالم، ط سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٣- **الموطأ،** مالك بن أنس، ط الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، دار الفكر بيروت لبنان.

٤- **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.

٥- **سنن الترمذي،** محمد بن عيسى الترمذي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.

٦- **سنن النسائي،** أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.

٧- **سنن ابن ماجه،** محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.

٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ابن حجر العسقلاني، ط الأولى، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الصفا القاهرة.

٩- **شرح صحيح مسلم،** النووي، مكتبة الإيمان- القاهرة.

١٠- **تحفة الأحوذي على سنن الترمذي،** المباركفوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الحديث القاهرة.

١١- **الاستذكار،**

١٢- **جامع الأمهات و مختصر ابن الحاجب،** ابن الحاجب المالكي، ط الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٣- **مختصر خليل في فقه الإمام مالك،** خليل بن إسحاق المالكي،ط سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر بيروت لبنان.

١٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة،** القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت لبنان.

١٥- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،** أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي، سنة ٢٠٠٤، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

١٦- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،** محمد أحمد عليش دار الفكر .

١٧- **مدخل الشرع الشريف على المذاهب،** ابن الحاج، دار الفكر.

١٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت لبنان.

١٩- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،** ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الفكر بيروت لبنان.

٢٠- **مجموعة الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** تحقيق عامر الزار وأنور الباز، دار الجيل، ط الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مصر.

٢١- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق أحمد الخليل، ط الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار العاصمة السعودية.

٢٢- **القواعد النورانية الفقهية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل ، ط الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي السعودية.

٢٣- **المغني**،

٢٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الفكر بيروت لبنان.

٢٥- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط الثانية، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق-بيروت.

٢٦- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبد الله آل بسام، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر بيروت لبنان.

٢٧- **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة**، حسين بن عودة العوايشة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، المكتبة الإسلامية عمان الأردن.

٢٨- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الثقافة عدن.

٢٩- **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، محمد بشير الشقفة، ط السادسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار القلم دمشق.

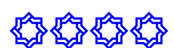
٣٠- **مجموع فتاوى ورسائل**، محمد بن صالح العثيمين، جمع ترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار ابن الهيثم، القاهرة ط٢٠٠٤.

٣١- **موسوعة الأحكام الشرعية**، لأصحاب الفضيلة ابن باز، بان عثيمين، ابن جبرين، الفوزان وغيرهم، جمعها محمد بن رياض الأحمد، ط١، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

٣٢- **أحكام زكاة الفطر**، أبو عبد الصمد ناصر، ط ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الإمام مالك، الجزائر.

٣٣- **فقه الزكاة**، الدكتور يوسف القرضاوي، ط العشرون، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، مكتبة رحاب، بورسعيد الجزائر.

٣٤- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، ط الأولى، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار الفكر بيروت لبنان.



فهرست المواضيع

